Distr.: General
27 April 2007
Arabic
Original: English

لجنة حدود الجرف القاري

الدورة التاسعة عشرة

نيويورك، ٥ آذار/مارس – ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧

بيان من رئيس لجنة حدود الجرف القاري عن التقدم المحرز في أعمال اللجنة

١ – عقدت لجنة حدود الجرف القاري دورتها التاسعة عشرة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٥ آذار/مارس إلى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، عملا بقرارها المتخذ في دورتها الثامنة عشرة (CLCS/52، الفقرة ٥٣) وبالفقرة ٤٥ من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٦١. وقد عُقد الجزء المخصص من الدورة للجلسات العامة في الفترة من ٢٦ آذار/مارس إلى ٥ نيسان/أبريل، في حين خُصصت الفترتان من ٥ إلى ٢٣ آذار/مارس ومن ٩ إلى ١٣ نيسان/أبريل لأعمال الفحص التقني للطلبات في مختبرات نظام المعلومات الجغرافية وغيرها من المرافق التقنية التابعة لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بمكتب الشؤون القانونية.

٢ – وحضر الدورة أعضاء اللجنة التسعة عشر التالية أسماؤهم: ألكسندر طاغور مديروس دي ألبوكيرك، وأوزفالدو بيدرو أستيز، ولورانس فولاجيمي أووسيكا، وهارالد بريكي، وغالو كاريرا أورتادو، وبيتر ف. كروكر، وإيندورلال فاغوني، ونويل نيوتن سانت كلافر فرانسيس، وميهاي سيلفيو جرمان، وأبو بكر جعفر، وملادن يوراتشيتش، ويوري بوريسوفيتش كازمين، ووينشنغ لو، ويونغ – آهن بارك، وفرناندو مانويل مايا بيمانتيل، وفيليب ألكسندر سيموندس، وكنساكو تاماكي، وناريش كومار ثاكور، وياو أوبوينالي ووليديي.

٣ – ولم يحضر الدورة صمويل سونا بيتا وهلال محمد سلطان الأزري.

٤ – وكانت الوثائق والرسائل التالية معروضة على اللجنة:

(أ) جدول الأعمال المؤقت (CLCS/L.20)؛

(ب) بيان من رئيس اللجنة عن التقدم المحرز في أعمال اللجنة في دورتها السادسة عشرة (CLCS/52)؛

(ج) رسالة مؤرخة في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦ وموجهة من رئيس اللجنة إلى رئيس الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (SPLOS/140)؛

(د) قرار بشأن المسائل المتعلقة بالمقترحات المقدمة من اللجنة (SPLOS/144)؛

(هـ) تقرير الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف (SPLOS/148)؛

(و) طلب البرازيل المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤ المقدم عملا بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والموجه إلى اللجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة؛ ثم إضافة لموجزه التنفيذي، تشمل جميع الخرائط والإحداثيات الواردة فيه، وقد أُحيلت إلى اللجنة عن طريق الأمين العام في ١ آذار/مارس ٢٠٠٦؛

(ز) طلب أستراليا المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ المقدم عملا بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والموجه إلى اللجنة عن طريق الأمين العام؛

(ح) طلب أيرلندا المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ المقدم عملا بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والموجه إلى اللجنة عن طريق الأمين العام؛

(ط) طلب نيوزيلندا المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ المقدم عملا بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والموجه إلى اللجنة عن طريق الأمين العام؛

(ي) الطلب المشترك من فرنسا وأيرلندا وإسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦ المقدم عملا بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والموجه إلى اللجنة عن طريق الأمين العام؛

(ك) طلب النرويج المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ المقدم عملا بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والموجه إلى اللجنة عن طريق الأمين العام؛

(ل) مذكرة شفوية من البعثة الدائمة لهولندا لدى الأمم المتحدة مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ فيما يتصل بطلب نيوزيلندا إلى اللجنة؛

(م) مذكرتان شفويتان من البعثة الدائمة للبرازيل لدى الأمم المتحدة مؤرختان ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧ فيما يتعلق بطلب البرازيل إلى اللجنة؛

(ن) مذكرات شفوية من البعثة الدائمة للدانمرك لدى الأمم المتحدة مؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ ومن البعثة الدائمة للنرويج لدى الأمم المتحدة بتاريخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ و ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧ ومن البعثة الدائمة لآيسلندا لدى الأمم المتحدة بتاريخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ ومن البعثة الدائمة للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة بتاريخ ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٧ ومن البعثة الدائمة لإسبانيا لدى الأمم المتحدة بتاريخ ٣ آذار/مارس ٢٠٠٧ فيما يتعلق بطلب النرويج إلى اللجنة؛

البند ١

افتتاح رئيس اللجنة الدورة التاسعة عشرة

٥ - افتتح الدورة بيتر ف. كروكر رئيس اللجنة، ودعا اللجنة إلى التزام دقيقة صمت حدادا على أوليكسي زينشيكو أمين اللجنة الذي توفي يوم ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٧.

بيان المستشار القانوني

٦ - استهل نيكولاس ميشيل وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني بيانه مشيرا إلى وفاة أوليكسي زينشيكو المفاجئة ومساهمته الأساسية في أعمال اللجنة بصفته أمينا لها منذ بدايتها. وأعرب عن امتنانه للمدير السابق فلاديمير غوليتين لمساهمته في أعمال الشعبة والدعم الذي قدمه إلى اللجنة. ثم قدم المستشار القانوني فاكلاف ميكولكا مدير الشعبة منذ ١ آذار/مارس ٢٠٠٧، كما أبلغ اللجنة بتعيين هاريهاران بخشي راجان أمينا للجنة.

٧ - ولاحظ المستشار القانوني أن حجم العمل على اللجنة يتزايد باستمرار كما يتضح من شروع اللجنة في دورتها الحالية في فحص طلب جديد، هو المقدم من النرويج، وكذلك دراسة التوصيات المتعلقة بالطلبات المقدمة من البرازيل وأستراليا وأيرلندا التي أعدتها اللجان الفرعية المعنية. وأكد أن عدد الطلبات المقدمة إلى اللجنة يتزايد باضطراد ولهذا تتطلع الدول مقدمة الطلبات، كما يتطلع المجتمع الدولي بعامة، إلى رسم الحدود الخارجية للجروف القارية بناء على التوصيات. كما لاحظ أن هذه العملية تمثل خطوة كبرى لكفالة السلام والنظام في العالم، وكذلك من أجل استكشاف موارد قاع البحار واستغلالها بكفاءة وبطريقة منظمة.

٨ - ولاحظ المستشار القانوني أنه لم يكن ممكنا لواضعي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التنبؤ بالسرعة التي سيتطور بها الفهم العلمي لقاع البحار أو بالتعقيدات التي ستتمخض عن ذلك. ولهذا السبب لم يكن بوسعهم عند صياغة أحكام الجزء السادس من الاتفاقية والمرفق الثاني لها التنبؤ بحجم العمل وما يستتبعه من ضغوط الوقت على اللجنة. ولاحظ أن تزايد عبء العمل الذي تنوء به اللجنة وتزايد الجهود المطلوبة من أعضائها، فضلا عن الدعم التقني المطلوب لأداء مهامها بكفاءة، حظيت باهتمام كبير في الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف الذي عقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفي الدورة الحادية والستين للجمعية العامة. وأكد على أن اللجنة لاحظت في دورتها الأخيرة أن عددا من الخيارات التي اقترحها اجتماع الدول الأطراف كان موضعا للمناقشة في اللجنة من قبل وأن بعض هذه الخيارات قد وُضع موضع التنفيذ. وأخيرا دعا اللجنة إلى أن تتدارس بعناية مشروع مذكرة معلومات عن القضايا المتصلة بحجم أعمال اللجنة وأن تعرب عن رأيها بشأن هذه المذكرة التي أعدتها الأمانة العامة لتقديمها إلى الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف في حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

البند ٢

إقرار جدول الأعمال

٩ - اقترح الرئيس جدول الأعمال المؤقت (CLCS/L.22) لتنظر فيه اللجنة. وتم إقرار جدول الأعمال بدون تعديل (CLCS/53).

البند ٣

تنظيم العمل

١٠ - قدم الرئيس عرضا عاما لبرنامج العمل والجدول الزمني لمداولات اللجنة بشأن مختلف بنود جدول الأعمال. وفيما يتعلق بتوصيات اللجان الفرعية المنشأة لدراسة طلبات البرازيل وأستراليا وأيرلندا، لاحظ أنه سيتعين تخصيص وقت طويل لاستعراض هذه التوصيات من جانب جميع أعضاء اللجنة، وكذلك لاستعراض البيانات في مختبرات نظام المعلومات الجغرافية. ووافقت اللجنة على برنامج العمل بصيغته المقترحة.

البند ٤

النظر في طلب البرازيل إلى اللجنة عملا بالفقرة ٨ من المادة ٦٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢

تقرير رئيس اللجنة الفرعية عن التقدم المحرز قبل الدورة التاسعة عشرة وأثنائها

١١ - أبلغ غالو كاريرا رئيس اللجنة الفرعية أنه بعد الأعمال التي تمت فيما بين الدورتين والعمل المكثف أثناء الدورة التاسعة عشرة من ١٩ إلى ٢٣ آذار/مارس، اختتمت اللجنة الفرعية نظرها في الطلب المقدم من البرازيل وأعدت مشروع توصيات.

١٢ - وأشار السيد كاريرا أيضا إلى رسالتين واردتين من البرازيل، هما مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ تطلب عقد اجتماع لمدة نصف يوم بين اللجنة والوفد البرازيلي، ومذكرة شفوية مؤرخة ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧ بشأن المنهجية والنُهج المتسقة، وكذلك المعايير المشتركة فيما يتعلق بقضايا تقنية ذات طابع عام و لم يرد بشأنها توجيه محدد لا في الاتفاقية ولا في المبادئ التوجيهية العلمية والتقنية.

١٣ - وأثار أحد الأعضاء المسألة المتعلقة بالمذكرة الشفوية الثانية الموجهة إلى اللجنة من الحكومة البرازيلية. واغتنم عضوان الفرصة للتشديد على مسألة الاتساق المشار إليها في تلك المذكرة الشفوية. وأعلن عضو رابع أن اللجنة ظلت تعالج مسألة الاتساق منذ بداية عملها، وفي أثناء إعداد المبادئ التوجيهية العلمية والتقنية، وبالتالي لا تستطيع اللجنة أن تواصل دراسة هذه المسألة أكثر من ذلك.

النظر في التوصيات

١٤ - قدمت اللجنة الفرعية في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧ التوصيات التي كانت قد أعدتها إلى اللجنة، وطرحتها من خلال سلسلة من العروض التي ركّزت على المناطق الجغرافية الأربع التالية:

(أ) منطقة الترسيب المروحي الشمالي والأمازوني - عرض قدمه ملادن يوراتشيتش؛

(ب) الارتفاع المتطاول البرازيلي الشمالي وارتفاع فرناندو دي نورونيا المتطاول - عرض قدمه غالو كاريرا؛

(ج) ارتفاع فيتوريا ترينداد المتطاول - عرض قدمه لورنس أووسيكا؛

(د) منطقة هضبة ساو باولو والمنطقة الجنوبية - عرض قدمه فيليب سيموندز.

١٥ - وبناء على طلب وفد البرازيل، عُقد اجتماع بين الوفد واللجنة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧. وأوضح الرئيس أن عقد هذا الاجتماع يتفق والنظام الداخلي المعدَّل[١] الذي يجوز بموجبه عقب تقديم اللجنة الفرعية توصياتها إلى اللجنة، وقبل أن تنظر اللجنة في التوصيات وتعتمدها، أن تقدم الدولة الساحلية إلى اللجنة بكامل هيئتها، إن شاءت، عرضا عن أي موضوع متعلق بالطلب المقدم منها. وإضافة إلى ذلك، يجوز بموجب النظام الداخلي المعدّل أن يخصص لعرض الدولة الساحلية من الوقت ما يصل إلى نصف يوم. ويقضي النظام الداخلي أيضا بألا تناقش الدولة الساحلية واللجنة الطلب المقدّم من الدولة أو التوصيات المتعلقة به في هذا الاجتماع. وأدلى رونالدو موتا ساردنبرغ، رئيس الوفد البرازيلي، الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة، ببيان استهلالي.

١٦ - وأشار السفير ساردنبرغ في بيانه إلى أن البرازيل طلبت عقد الاجتماع بموجب الفقرة ٤١ من الوثيقة CLCS/52 وأن الغرض منه هو تسليط الضوء على ما تضمنه الطلب المقدم من البرازيل من جوانب قد تهم اللجنة لدى شروعها في نظر التوصيات التي أعدتها اللجنة الفرعية. وشدّد السفير ساردنبرغ على النهج الذي تتبعه الحكومة البرازيلية إزاء مسألة إقرار الحدود الخارجية للجرف القاري البرازيلي، فقال إن البرازيل، لدى قيامها بأعمال إقرار الحدود الخارجية لجرفها القاري، اتبعت بدقة المعايير المنصوص عليها في المادة ٧٦ من الاتفاقية وكذا سائر المبادئ والشروط العلمية والتقنية التي تحظى بالتأييد على الصعيد الدولي، وإنها تتبع أيضا منذ عام ١٩٩٩ المبادئ التوجيهية العلمية والتقنية المعتمدة من اللجنة. وقد أجرت البحرية البرازيلية ودائرتها الهيدروغرافية، وشركة Petrobras البرازيلية الدولية العاملة في مجال الطاقة، والدوائر العلمية البرازيلية، دراسات في هذا الشأن انطلاقا من النوايا الحسنة واستنادا إلى أفضل البيانات العلمية وأحدثها.

١٧ - وأشار السفير ساردنبرغ إلى التفاعل بين اللجنة الفرعية والوفود البرازيلية المتعاقبة فذكر أن تلك الوفود قد بذلت قصارى جهدها لتقديم البيانات والمعلومات اللازمة ليستند إليها ترسيم الحدود الخارجية للجرف القاري البرازيلي. وأكّد على عدم وجود منازعات حول الحدود البحرية مع الدولتين الساحليتين المتاخمتين: أوروغواي وفرنسا (غيانا الفرنسية).

١٨ - وأشار أيضا إلى أن البرازيل قدمت في عام ٢٠٠٦ المزيد من المعلومات والبيانات إلى اللجنة واللجنة الفرعية تضمنت إضافة إلى الموجز التنفيذي. وذكر أن التغييرات التي أُضفيت على بعض الجوانب في طلب البرازيل تم إدخالها في ظل مراعاة اقتراحات اللجنة الفرعية وأن

(١) انظر CLCS/52، الفقرة ٤١.

تلك التغييرات لم ينجم عنها سوى زيادة بنسبة ٥,٥ في المائة من إجمالي مساحة الجرف القاري الممتد.

١٩ - ثم أعرب عن ترحيبه بقرار اللجنة في الدورة الثامنة عشرة تناوُل المسائل التقنية ذات الطابع العام التي لا تقدم الاتفاقية أو المبادئ التوجيهية العلمية والتقنية أي توجيه بشأنها (انظر CLCS/52، الفقرة ٥٠). وقال إنه مع إقراره بما يكتنف هذا الأمر من صعوبات، ينبغي تحديد معايير مشتركة ومنهجية ونُهُج لدعم توصيات اللجنة والإبقاء عليها. وشدد على ما لتلك المعايير من أهمية محتملة بالنسبة للتوصيات التي ستصدرها اللجنة بشأن طلب البرازيل، وذكّر بأن الافتقار لتلك المعايير قد دفع حكومة البرازيل لأن تطلب إلى اللجنة تحديد منهجية ونُهُج متسقة. وبرغم أن هذا الطلب لم يقصد التدخل في برنامج عمل اللجنة، فقد أوضح أن حكومة البرازيل تنتظر من اللجنة أن تتناوله على النحو الواجب.

٢٠ - واختتم حديثه بالتأكيد مجددا على اتساق وصحة جميع البيانات والمعلومات التي جمعتها الأفرقة البرازيلية وكذا التحليلات والتفسيرات الواردة في طلب البرازيل، مشيرا إلى أن البرازيل تستند دوما إلى أكثر المعايير العلمية تشددا لتقدم إلى اللجنة بيانات موثوقة وتستند إلى أحدث الأسس العلمية. وذكّر أيضا بمستوى التعاون بين اللجنة الفرعية ووفد البرازيل.

٢١ - وعقب البيان الاستهلالي، قدم أعضاء الفريق التقني البرازيلي عروضا عن بعض جوانب طلب البرازيل في أربع مناطق محددة:

(أ) منطقة الترسيب المروحي الأمازوني في أعماق البحار - عرض قدمه ماركوس غوريني؛

(ب) المنطقة الاستوائية البرازيلية الشرقية - عرض قدمه خورخي بالما؛

(ج) ارتفاع فيتوريا ترينداد المتطاول - عرض قدمه جايرو سوزا؛

(د) منطقة هضبة ساو باولو والحافة البرازيلية الجنوبية - عرض قدمته إيزابل كنج جيك.

٢٢ - ثم شرعت اللجنة في نظر التوصيات التي كانت اللجنة الفرعية قد أعدتها. وبعد بحث دقيق للغاية لتلك التوصيات والأجزاء المتصلة بها من الطلب المقدم، اقترحت عدة تعديلات حيث قررت اللجنة إدخال بعضها على نص التوصيات. وعليه، اعتمدت اللجنة ”توصيات لجنة حدود الجرف القاري بشأن الطلب المقدم من البرازيل في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤

فيما يتعلق بمعلومات عن الحدود الخارجية المقترحة لجرفها القاري فيما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري'' في تصويت بأغلبية ١٥ عضوا مقابل عضوين دون أن يمتنع أحد عن التصويت.

البند ٥

النظر في الطلب المقدم من أستراليا إلى اللجنة عملا بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢

تقرير رئيس اللجنة الفرعية عن سير العمل المضطلع به قبل وأثناء الدورة التاسعة عشرة

٢٣ - أفاد السيد ألكساندر تاغور مديروس دي ألبوكيرك، نائب رئيس اللجنة الفرعية، بأن اللجنة الفرعية قد أحرزت تقدما كبيرا في أعمالها خلال الدورة التاسعة عشرة. وأشار إلى أن اللجنة الفرعية اجتمعت بوفد أستراليا مرتين. وقدم الوفد في الاجتماع الأول عرضا مطوّلا لتعليقات أستراليا الإضافية على التوصيات الأولية للجنة الفرعية. وفي الاجتماع الثاني قدمت أستراليا عرضا شاملا لوجهات نظرها واستنتاجاتها العامة. وعقب ذلك العرض اختتمت اللجنة الفرعية نظرها في الطلب المقدم من أستراليا وأعدت التوصيات.

النظر في التوصيات

٢٤ - في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، سلّمت اللجنة الفرعية التوصيات التي كانت قد أعدتها، إلى اللجنة، وقدّمتها من خلال سلسلة من العروض التي ركزت على المناطق الجغرافية التسع التي قُسّم الطلب المقدم من أستراليا على أساسها.

٢٥ - وبناء على طلب وفد أستراليا، عُقد اجتماع بين الوفد واللجنة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧. وأشار الرئيس إلى أن عقد هذا الاجتماع يتفق والنظام الداخلي المعدّل الذي يقضي بأنه عقب قيام اللجنة الفرعية بعرض توصياتها، وقبل أن تنظر اللجنة في التوصيات وتعتمدها، يجوز للدولة الساحلية أن تقدم إلى اللجنة المجتمعة بكامل هيئتها عرضا في أي موضوع متعلق بما جاء في الطلب المقدم منها. وإضافة إلى ذلك، يجوز، حسب النظام الداخلي المعدّل، أن يخصص لعرض الدولة الساحلية من الوقت ما يصل إلى نصف يوم. ويقضي النظام الداخلي أيضا بألا تناقش الدولة الساحلية واللجنة الطلب المقدم من الدولة أو التوصيات المتعلقة به في هذا الاجتماع. وأدلى روبرت هيل، الممثل الدائم لأستراليا لدى الأمم المتحدة، ببيان استهلالي.

٢٦ - وعقب البيان الاستهلالي، قدم عرض أستراليا رئيس وفدها بيل كامبل، الذي ركّز على العناصر غير العلمية، ومارك أكلوك، الذي تناول بعض العناصر العلمية ذات الأهمية بالنسبة لبعض المناطق التي وردت بالطلب المقدم.

٢٧ - وفي معرض افتتاحه الجزء الخاص به من العرض، ركّز السيد كامبل على بعض المبادئ العامة التي ينبغي، من وجهة نظر الوفد، أن تطبق عند النظر في الطلب المقدم من أستراليا. وأعرب بوجه خاص عن رأيه بأنه ينبغي للجنة عند صياغة توصياتها ألا تسترشد سوى بالمبادئ القانونية المنصوص عليها في المادة ٧٦ من الاتفاقية. وبالنسبة لكل منطقة على حدة، عرض السيد كامبل بإيجاز، الحدود الخارجية التي تقترحها أستراليا، وموقف اللجنة الفرعية من هذا الأمر، إضافة إلى سرد لما جرى من مداولات حول تلك المواضيع بين اللجنة الفرعية والوفد. وركّز بشكل خاص على تعيين الحدود البحرية، والمعايير المتبعة في وصل ما يتجاوز نقطة الـ ٢٠٠ ميل بحري بخط الـ ٢٠٠ ميل بحري، وعلى تفسير وتطبيق الفقرة ٦ من المادة ٧٦.

٢٨ - وبالنسبة لتعيين الحدود البحرية، كرر الإعراب عن رأيه بأن لا تخل توصيات اللجنة بأي من المعاهدات. وفيما يتصل بهذا الأمر، أشير إلى معاهدات تعيين الحدود المبرمة بين أستراليا والبلدان المجاورة لها.

٢٩ - وتناول السيد كامبل كذلك مسألة تفسير وتطبيق الفقرة ٦ من المادة ٧٦ في سياق مفهوم الاستمرارية الجيولوجية.

٣٠ - واختتم السيد كامبل جانبه من العرض بالإشارة إلى أنه إذا ما خلصت اللجنة إلى أن البيانات العلمية والتقنية لا تدعم الحدود الخارجية المقترحة، فإن أستراليا تودُّ إفادتها بأسباب هذا الاستنتاج بالتفصيل.

٣١ - وتركّز عرض السيد ألكوك على عدد من مسائل علوم الأرض في بعض المناطق فيما يتصل بتطبيق الفقرة ٦ من المادة ٧٦ وكانت قد أثيرت في سياق المداولات التي جرت بين الوفد واللجنة الفرعية.

٣٢ - واختتم السيد كامبل عرض الوفد الأسترالي موضحا أنه في حال ما إذا قررت اللجنة تعديل مضمون التوصيات التي أعدتها اللجنة الفرعية على نحو من شأنه الإضرار بمصالح أستراليا، فهو يطلب إتاحة الفرصة لأستراليا للتعليق على التغييرات المقترحة. ثم شدّد على أن أي قرار تصدره اللجنة في الوقت المناسب سوف يتسم بأهمية قصوى بالنسبة لأستراليا، معربا عن امتنانه لما أظهرته اللجنة الفرعية من عمل دؤوب وتفانٍ لدى نظرها الطلب المقدم من أستراليا.

٣٣ - ثم شرعت اللجنة في نظر التوصيات التي كانت اللجنة الفرعية قد أعدتها. وبعد مناقشة التوصيات مناقشة متعمقة ومطولة للغاية، تقرر إرجاء اعتمادها إلى الدورة العشرين للجنة، بما يتيح لأعضائها مزيدا من الوقت لتدارسها.

البند ٦

النظر في الطلب المقدم من أيرلندا إلى اللجنة عملا بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢

٣٤ - ترأس يونغ - آهن بارك، نائب الرئيس، اجتماعات اللجنة أثناء النظر في هذا البند.

٣٥ - وأشار أبو بكر جعفر، رئيس اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب المقدم من أيرلندا، إلى أن اللجنة الفرعية قد أعدّت التوصيات وسلّمتها إلى اللجنة خلال دورتها الثامنة عشرة. وأشار أيضا إلى أن اللجنة قررت في تلك الدورة، وبعد عرض التوصيات على الجلسة العامة، إرجاء مواصلة النظر في التوصيات إلى الدورة التاسعة عشرة، حتى يتمكن جميع أعضاء اللجنة من دراسة الطلب وتحليل اللجنة الفرعية له بشكل أوفى. وخلال فترة ما بين الدورتين، أتاحت الأمانة العامة جميع المواد الداعمة لكل أعضاء اللجنة من خلال سبل الاتصال المستقرة والمأمونة.

٣٦ - وطلب أحد أعضاء اللجنة إرجاء النظر في التوصيات حتى الدورة العشرين. وبعد استنفاد جميع الجهود للتوصل إلى توافق بين الآراء حول هذه المسألة، قررت اللجنة التصويت على اعتماد التوصيات.

٣٧ - واعتمدت اللجنة ”توصيات لجنة حدود الجرف القاري بشأن الطلب الجزئي المقدم من أيرلندا في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ حول الحدود الخارجية المقترحة لجرفها القاري فيما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري في المنطقة المتاخمة لما يسمى سهل بوركيوباين السحيق“ في تصويت بأغلبية ١٤ صوتا، مقابل صوتين وامتناع عضوين عن التصويت.

البند ٧

النظر في الطلب المقدم من نيوزيلندا إلى اللجنة عملاً بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢

تقرير رئيس اللجنة الفرعية بشأن التقدم المحرز في سير الأعمال قبل وأثناء الدورة التاسعة عشرة

٣٨ - أبلغ اللجنة السيد تاماكي، نائب الرئيس، بأن اللجنة الفرعية اجتمعت في الفترة من ١٣ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وأنها على إثر ذلك، بعثت خطيا، بأسئلة واعتبارات أولية بشأن الطلب المقدّم من نيوزيلندا في ما يتعلق بالمنطقتين الشرقية والجنوبية. وقبل انعقاد الدورة التاسعة عشرة، كانت اللجنة الفرعية قد تلقّت رداً شاملاً على

الاعتبارات الأولية والأسئلة. وقد اجتمعت اللجنة الفرعية في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧ للعمل على بحث الطلب والمواد الجديدة. وبعد ذلك، أفاد الرئيس السيد بريكي، بأن اللجنة الفرعية اجتمعت أيضاً لتواصل عملها في الأسبوع الممتد من ٩ إلى ١٣ نيسان/أبريل بعد جزء المناقشة العامة من الدورة وأنها عقدت عدداً من الاجتماعات مع وفد نيوزيلندا. وخلال تلك الاجتماعات، قدمت نيوزيلندا مجموعة من العروض رداً على الأسئلة التي كانت اللجنة الفرعية قد طرحتها في وقت سابق. كما طرحت اللجنة الفرعية أيضا محصلة دراستها الأولية بشأن المسائل المتعلقة بالمنطقة الغربية والمسائل المعلقة المتصلة بالمنطقتين الشرقية والجنوبية. وانتهت دورة عمل اللجنة الفرعية في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، وقرر أعضاء اللجنة الفرعية العمل فرديا مع التواصل من خلال شبكة الإنترنت الآمنة لإحراز المزيد من التقدّم في عملهم حتى نهاية ولاية أعضاء اللجنة الحاليين.

البند ٨

النظر في الطلب المشترك المقدم من إسبانيا، وأيرلندا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية إلى اللجنة عملا بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢

تقرير رئيس اللجنة الفرعية بشأن التقدم المحرز في سير الأعمال قبل وأثناء الدورة التاسعة عشرة

٣٩ - قدّم أبو بكر جعفر، رئيس اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب المقدم من إسبانيا، وأيرلندا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، تقريراً عن الأعمال التي نُفِّذت خلال فترة ما بين الدورتين وعن خطة العمل للدورة التاسعة عشرة.

٤٠ - وأبلغ اللجنة بأن اللجنة الفرعية عقدت دورة ثامنة عشرة مستأنفة في الفترة من ٢٢ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧، شملت أربعة اجتماعات مع وفود الدول الأربع. وأشار أيضا إلى أن اللجنة الفرعية، قدمت خلال الدورة الحالية، عرضا شاملا في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٧ أمام الوفود الأربعة أوردت فيه آراءها والاستنتاجات العامة التي توصلت إليها بعد النظر في الطلب. وردّت الوفود على ذلك العرض ببيان آخر أعربت فيه استجابتها الأولية إزاء آراء اللجنة الفرعية واستنتاجاتها. وبعدها، قدمت الوفود مواد إضافية في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧ بناء على طلب اللجنة الفرعية. وختم الرئيس تقريره بالإشارة إلى أن اللجنة الفرعية ستنظر في المواد الإضافية، ومن ثم سيعمل فريق صياغة، على الصياغة النهائية للتوصيات التي أعدتها اللجنة الفرعية.

البند ٩

النظر في الطلب المقدم من النرويج إلى اللجنة عملا بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢

٤١ - أدلى ببيان بشأن الطلب المقدم من النرويج في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، رولف إينار فيفي، المدير العام، إدارة الشؤون القانونية التابعة لوزارة الخارجية النرويجية. وبالإضافة إلى فيفي ويوهان ل. لوفالد، السفير فوق العادة والمفوض والممثل الدائم للنرويج لدى الأمم المتحدة، ضم وفد النرويج عدة مستشارين قانونيين ومستشارين علميين وفنيين.

٤٢ - وبالإضافة إلى توضيح نقاط فنية واردة في الطلب، أشار السيد فيفي إلى أن هارالد بريكي، عضو اللجنة، قد ساعد النرويج في إعداد الطلب من خلال إسداء المشورة العلمية والفنية.

٤٣ - وبالنسبة إلى الدول المجاورة، قال السيد فيفي إن الفريق النرويجي قد عمل عن كثب مع المؤسسات النظيرة في الدول المجاورة، وهي الاتحاد الروسي، والدانمرك إضافة إلى جزر فارو وغرينلند، وأيسلندا. وشمل التعاون بينها تبادل البيانات، والمشاريع المشتركة للحصول على البيانات، ومعالجة البيانات وتحليلها. وجرى أيضاً الحصول على البيانات والمعلومات من خلال التعاون مع مؤسسات البحث العلمي الدولية، ولا سيما من الاتحاد الروسي وألمانيا والسويد والولايات المتحدة الأميركية. وشمل ذلك التعاون المشاركة في مشاريع بحوث في المناطق القطبية الكبرى ومنها مثلا البعثة العلمية إلى المناطق الثلجية، والخريطة الدولية لأعماق المحيط المتجمد الشمالي، والمحيط المتجمد الشمالي ٢٠٠١، وبيرينغيا ٢٠٠٥.

٤٤ - وبالنسبة إلى النزاعات المتصلة بالطلب، أعلن السيد فيفي أن بعض المسائل المعلقة لا تزال قائمة بشأن عملية الترسيم الثنائية لحدود الجرف القاري مع الدول المجاورة وأنه ينبغي النظر في تلك المسائل بالإحالة إلى المادة ٤٦ من المرفق الأول للنظام الداخلي للجنة. أما الدول المعنية فهي الاتحاد الروسي، وأيسلندا، والدانمرك فيما يتعلق بكلٍ من جزر فارو وغرينلند. ثم علّق السيد فيفي على المذكرات الشفوية الموجّهة من دول أخرى بشأن الموجز التنفيذي لطلب النرويج مشيرا، في هذا السياق، إلى أن حكومة الاتحاد الروسي وجهت مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٧، إلى أمين عام الأمم المتحدة، موضحة عدم اعتراضها على نظر اللجنة في المنطقة موضوع النزاع وإصدارها توصيات بشأنها، دون المساس بأي ترسيم للحدود في المستقبل. وأعلن أيضاً أنه كان من المتوقع أن تقدم أيسلندا والدانمرك/جزر فارو معلومات بشأن الجرف القاري الذي تمتد مساحته إلى ما وراء ٢٠٠ ميل بحري في الجزء الجنوبي لإحدى المناطق التي يشملها طلب النرويج، وهي المنطقة المسماة

Banana Hole وأن حقوق ملكية الجرف في تلك المنطقة ستكون متداخلة بين هاتين الدولتين وبين النرويج. ولاحظ السيد فيفي أن الحكومة الدانمركية وحكومة جزر فارو، قد أكّدتا، في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ موجّهة إلى أمين عام الأمم المتحدة، أنهما لا تعترضان على طلب النرويج أن تنظر اللجنة في الوثائق المتصلة بالجزء الجنوبي من منطقة Banana Hole وتصدر توصيات على ذلك الأساس. وبالإضافة إلى ذلك، أبلغت أيسلندا، في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، أمين عام الأمم المتحدة بأنها لا تعترض على نظر اللجنة في الوثائق المقدمة من النرويج، المتعلقة بمنطقة Banana Hole وإصدارها توصيات على ذلك الأساس.

٤٥ - وأوضح السيد فيفي أيضا موقف النرويج بالنسبة إلى المذكرة الشفوية الموجّهة من إسبانيا، المؤرخة ٣ آذار/مارس ٢٠٠٧[٢].

٤٦ - وبعد العرض، قام السيد فيفي وأعضاء وفد النرويج الآخرون بالردّ على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة. وأعلنوا، في أحد ردودهم، أن البيانات والمعلومات الواردة في الطلب المقدم من النرويج لا تخضع لأي حكم من أحكام السرية.

٤٧ - ثم واصلت اللجنة أعمالها في جلسة خاصة وإذ تناولت طرائق النظر في الطلب، قررت أن يتم تناول طلب النرويج بإنشاء لجنة فرعية وفقا للمادة ٥ من المرفق الثاني من الاتفاقية والمادة ٤٢ من النظام الداخلي للجنة (CLCS/40).

٤٨ - ثم انتقلت اللجنة إلى إنشاء لجنة فرعية للنظر في الطلب المقدم من النرويج وفقا للإجراءات المتبعة (انظر CLCS/42). وتتألف اللجنة الفرعية من الأعضاء التالية أسماؤهم: لورانس فولاجيمي أووسيكا، وبيتر ف. كروكر، ونويل نيوتن سانت كلافر فرانسيس، وميهاي سيلفيو جرمان، وأبو بكر جعفر، ويونغ - آهن بارك، وفيليب ألكسندر سيموندس.

٤٩ - وطلبت اللجنة إلى اللجنة الفرعية المنشأة أن تجتمع لتنظيم عملها وانتخاب أعضاء مكتبها وتقدير فترة زمنية لإنجاز أعمالها استنادا إلى دراسة أولية تقوم بها للطلب.

٥٠ - وقد اجتمعت اللجنة الفرعية فانتخبت السيد سيموندس رئيسا والسيد أووسيكا والسيد بارك نائبين للرئيس. وقررت أن تجتمع لتبدأ عملها خلال الأسبوع الأخير من الدورة التاسعة عشرة، في الفترة من ٩ حتى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧.

---

(٢) المذكرة الشفوية المقدمة من إسبانيا وردّ النرويج، المؤرخان ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، متاحان على موقع اللجنة، الذي تتعهده الشعبة على شبكة الإنترنت (http://www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_nor.htm).

٥١ - وأفاد السيد سيموندس، رئيس اللجنة الفرعية، لاحقاً أن اللجنة الفرعية اجتمعت في مقر الشعبة خلال الأسبوع الممتد من ٩ إلى ١٣ نيسان/أبريل لإجراء تحليلها الأوّلي للبيانات والمواد الأخرى الواردة في الطلب. وأفاد الرئيس بأنه سيكون من الضروري، استنادا إلى ذلك التحليل، أن تواصل اللجنة الفرعية عملها خلال الدورة العشرين، ولكن لا يمكن تأكيد المواعيد في هذا الشأن بدقة إلا بعد انتخاب اللجنة الجديدة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وقد طلبت اللجنة الفرعية أيضاً مساعدة السيد ألبوكيرك كخبير في علم الهيدروغرافيا.

٥٢ - وخلال الدورة التاسعة عشرة، عقدت اللجنة الفرعية ٦ اجتماعات منذ إنشائها في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ ونهاية الدورة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. واجتمعت مع وفد النرويج في ثلاث مناسبات في الفترة من ٩ إلى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، استمعت فيها إلى عروض من الوفد النرويجي، وطلبت منه توضيحات بشأن عدة نقاط، كما طرحت عليه أسئلة خطية. وردّ الوفد النرويجي خطيا على بعض الأسئلة، وجرى الاتفاق على أن يقدّم الوفد ردودا على الأسئلة المتبقية خلال فترة ما بين الدورتين.

٥٣ - وفي ١١ و١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، تلقى أعضاء اللجنة الفرعية تدريبا نظّمته النرويج حول استخدام برنامج Geocap الذي استخدمته النرويج في إعداد الطلب. وأتاح هذا التدريب أيضا التعرف على جوانب من البيانات، والمعلومات والتقنيات التحليلية الواردة في الطلب المقدم من النرويج.

٥٤ - وقرر أعضاء اللجنة الفرعية مواصلة تدارس الطلب فرديا، خلال فترة ما بين الدورتين لحين انتخاب لجنة جديدة في حزيران/يوليه ٢٠٠٧.

البند ١٠

النظر في القرار الذي اتخذه الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن المسائل المتصلة بمقترحات اللجنة

٥٥ - عملا بالقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الثامنة عشرة (CLCS/52، الفقرتان ٣٨-٣٩)، واصلت اللجنة مناقشة المسائل المتصلة بحجم أعمالها آخذة في الاعتبار القرار الصادر عن الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف (SPLOS/144، الفقرة ٤).

٥٦ - وتم الاتفاق على إيراد نتائج المناقشة في بيان الرئيس وفي رسالته الموجهة إلى رئيس الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف المقرر عقده في ١٤ حزيران/يونيه ثم في الفترة من ١٨-٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

٥٧ - وفي ضوء أهمية هذه المسألة بالنسبة للنجاح في أداء مهام اللجنة، فقد قررت أن يعد الرئيس أيضا عرضا في إطار البند ١٢ (هاء) من جدول الأعمال المؤقت للاجتماع السابع عشر للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (SPLOS/L.50)، الذي ستتناول اللجنة فيه مسألة حجم العمل إضافة إلى بعض المقترحات التي طرحت في الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف. وسوف يقدم رئيس اللجنة العرض بعد ذلك خلال الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف.

٥٨ - وقررت اللجنة أيضا أن تؤكد لاجتماع الدول الأطراف من جديد اقتراحها بأن يحصل أعضاء اللجنة على مكافآت ومصروفات أثناء أدائهم لواجبات مهام اللجنة المتعلقة بالنظر في الطلبات المقدمة من الدول الساحلية بشأن الحدود الخارجية للجرف القاري بموجب المادة ٧٦، على أن تغطي الميزانية العادية للأمم المتحدة تلك المكافآت والمصروفات. وقد ورد هذا الاقتراح في ”مشروع مقرر معروض على الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف لينظر فيه“ (SPLOS/140، المرفق). وقررت اللجنة أن يعيد رئيس اللجنة طرح هذا الاقتراح في رسالته الموجهة إلى رئيس الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف، وأن يطرحه ضمن العرض الذي يقدمه في ذلك الاجتماع. وطلبت من الأمانة العامة أيضا أن توفر المعلومات الضرورية عن الآثار المترتبة على هذا القرار في الميزانية البرنامجية.

البند ١١

تقرير رئيس لجنة التحرير

٥٩ - وفقا لما قررته اللجنة في دورتها الثامنة عشر (انظر CLCS/52، الفقرة ٤٢)، جرت الانتخابات في الدورة التاسعة عشرة حيث انتخب نائبا رئيس لجنة التحرير السيد بارك والسيد ثاكور. وتم تعيين فريق عامل يتألف من السيد ايندورلال فاجوني، رئيس لجنة التحرير ونائبي للرئيس؛ وكلف الفريق بإعداد نص مستكمل للنظام الداخلي الحالي للجنة (CLCS/40)، بما في ذلك التعديلات التي اعتمدتها اللجنة خلال دوراتها الثلاث السابقة. وقدم الفريق العامل مسودة منقحة للنظام الداخلي (CLCS/40)، وقررت اللجنة عقب مناقشة للموضوع تأجيل دراسة هذه الوثيقة إلى دورتها العشرين.

البند ١٢

تقرير رئيس اللجنة المعنية بتقديم المشورة العلمية والتقنية

٦٠ - ذكر السيد سيموندز رئيس لجنة المشورة العلمية والتقنية أن اللجنة لم تتلق أي طلبات لإسداء المشورة العلمية والتقنية منذ الدورة الثامنة عشرة.

٦١ - ورغبت اللجنة من جديد أن تلفت الانتباه إلى أنه رغم مشاركة دول عديدة في عملية إعداد مذكرة للعرض على اللجنة، فإن لجنة المشورة العلمية والتقنية لم تتلق طلبا لإسداء المشورة العلمية والفنية من أي دولة. ثم جددت اللجنة استعدادها لمساعدة الدول في هذا الشأن، وشجعتها على تقديم طلب رسمي للحصول على هذه المساعدة عند الضرورة.

البند ١٣

تقرير رئيس لجنة التدريب

٦٢ - لم تعقد لجنة التدريب أي جلسات أثناء الاجتماع التاسع عشر. لكن في سياق مناقشة هذا البند من جدول الأعمال، دُعي مدير شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار لإحاطة اللجنة علما بآخر ما استجد بشأن أنشطة بناء القدرات التي تضطلع بها الشعبة فيما يتعلق بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري. وأحاط المدير اللجنة علما بما توصلت إليه الدورة التدريبية الخامسة بشأن إعداد مذكرة تقدم إلى اللجنة المعنية بالحدود الخارجية للجرف القاري فيما يتعلق بالحدود الخارجية للجرف القاري التي تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، بعد خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي. وعقدت الدورة في بندر سيري بيغاوان في الفترة من ١٢ إلى ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، ونظمتها الشعبة بالتعاون مع حكومة بروني دار السلام، وبدعم من قاعدة بيانات المعلومات البحثية العالمية في أريندال والمعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية في ألمانيا.

٦٣ - وفي حين أن الدورات التدريبية الأربع الأولى، المعقودة في فيجي وسري لانكا وغانا والأرجنتين كانت على نطاق إقليمي، فإن الدورة المعقودة في بروني دار السلام جاءت على نطاق دون إقليمي. وشارك فيها ٢٨ موظفا فنيا وإداريا من إندونيسيا وبروني دار السلام والفلبين وفييت نام وماليزيا. وأعرب المدير عن امتنانه لغالو كاريرا وأبو بكر جعفر (عضوا اللجنة حاليا) وكارل هيتز (العضو السابق باللجنة) وروبرت ساندیف ولويغي سانتوسوسو (الخبيران بالشعبة) على مساهمتهم في الدورة كمعلمين وخبراء. كما أعرب المدير عن امتنان الشعبة لحكومة بروني دار السلام على ما قدمته من دعم موثوق ومقدم في وقته المناسب، وكذلك للشركاء الآخرين في تنظيم الدورة.

٦٤ - وأثناء النظر في هذا البند من جدول الأعمال، أحاطت اللجنة علما أيضا بدورة تدريبية وحلقة عمل للمتابعة عقدتا في أنتاناناريفو في الفترة من ٢٦ شباط/فبراير إلى ٧ آذار/مارس ٢٠٠٧. وتولى تنظيم الدورة وحلقة العمل قاعدة بيانات المعلومات البحثية العالمية في أريندال بالتعاون مع حكومة مدغشقر وبمشاركة من الشعبة. وشارك في الدورة

التدريبية هارالد بريكي (عضو اللجنة) وفلاديمير جارس (الخبير بالشعبة) بوصفهما معلمين وخبيرين.

البند ١٤

مسائل أخرى

اجتماعات/مؤتمرات أخرى ذات أهمية

٦٥ - تبادل أعضاء اللجنة المعلومات عن الاجتماعات/المؤتمرات ذات الأهمية المزمع عقدها خلال الفترة المتبقية من عام ٢٠٠٧ وفي عام ٢٠٠٨.

الدورات المقبلة للجنة

٦٦ - في ضوء الانتخاب المقبل لأعضاء اللجنة، والحاجة إلى انتخاب أعضاء جدد في اللجنة في دورتها العشرين، قررت اللجنة عقد الدورة العشرين في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ على أساس أنه عقب الأسبوع الأول الذي سيحظى بخدمات مؤتمرات كاملة، يصار إلى عقد بقية الدورة في مقر شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار.

مذكرة معلومات أعدتها الأمانة العامة استجابة لطلب من الدورة السادسة عشر للدول الأطراف بتوفير الحقائق والتفاصيل ذات الصلة بحجم الأعمال المنوطة باللجنة

٦٧ - أشار السيد ميكولكا، مدير الشعبة، إلى أن ''القرار بشأن القضايا المتعلقة بمقترحات اللجنة فيما يتصل بالحدود الخارجية للجرف القاري'' (SPLOS/144) الذي اتخذه الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، اشتمل على طلب موجه إلى الأمانة العامة من أجل إعداد مذكرة معلومات، تستند إلى المناقشات التي جرت في الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف وفي الوقت المناسب قبل الاجتماع، بحيث يتاح فيها التفاصيل أو الحقائق ذات الصلة بجميع المقترحات التي تم طرحها. ثم عرض ورقة غير رسمية تحوي عناصر مذكرة معلومات تعدّها الأمانة العامة بشأن القضايا ذات الصلة بحجم أعمال اللجنة. وقدمت الورقة لأعضاء اللجنة للإطلاع والتعليق عليها حسب الاقتضاء.

٦٨ - وقد أعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم للعمل الذي تقوم به الأمانة العامة في هذا الشأن، وللمعلومات الواردة في الوثيقة، وأبدوا تعليقاتهم ومقترحاتهم بشأنها.

انتخاب رئيس اللجنة

٦٩ - فيما يتصل بانتخاب أعضاء مكتب اللجنة في الدورة العشرين المقبلة، قررت اللجنة ضرورة إيلاء الاهتمام، عند انتخاب رئيس اللجنة، بالتناوب الجغرافي العادل لهذا المنصب فيما بين المناطق الخمس. وعلى اللجنة، عند القيام بذلك، أن تضع في الاعتبار أيضا أن الأعضاء الذين ترشحهم دول شرق أوروبا ودول غرب أوروبا أو الدول الأخرى تم انتخابهم بالفعل لهذا المنصب.

الصندوق الاستئماني

٧٠ - أفاد مدير الشعبة عن حالة الصندوق الاستئماني الذي أنشأته الجمعية العامة بقرارها ٥٥/٧ لغرض تحمل تكلفة مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة. وذكر أنه بنهاية شباط/فبراير ٢٠٠٧، بلغ رصيد الصندوق نحو ٠٠٠ ١٤٥ دولار، وهذا الرقم يتضمن مساهمة نيوزيلندا بمبلغ ٠٠٠ ٣٠ دولار في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ومساهمة أيسلندا بمبلغ ٠٠٠ ١٠٠ دولار في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وإضافة إلى ذلك، ساهمت الصين بمبلغ ٠٠٠ ٢٠ دولار، واليابان بمبلغ ٠٠٠ ٢٠٥ دولار، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بمبلغ ٠٠٠ ٥٠ دولار. وتعهدت أيرلندا العام الماضي بسداد مبلغ ٠٠٠ ١٥٠ دولار على ثلاث أقساط سنوية قيمة كل منها ٠٠٠ ٥٠ دولار. وقيد القسط الأول لحساب الصندوق الاستئماني عام ٢٠٠٦، وقيد قسط ثان بمبلغ ٠٠٠ ٥٠ دولار في آذار/مارس ٢٠٠٧.

٧١ - وفي دورتها التاسعة عشرة، تلقى ثلاثة أعضاء باللجنة مساعدة من الصندوق الاستئماني كلفت الصندوق حوالي ٠٠٠ ٣٥ دولار (بما في ذلك تكاليف دعم الأداء). ويأخذ رصيد الصندوق البالغة ٠٠٠ ١٤٥ دولار في اعتباره تكلفة الدورة التاسعة عشر.

٧٢ - وتقدم مساعدة الصندوق الائتماني لتغطية مصاريف السفر وبدل الإقامة اليومي، وفي هذا الخصوص أبلغ المدير اللجنة أن بدل الإقامة اليومي قد ازداد بالنسبة لنيويورك من ٢٧٥ دولار إلى ٣٤٧ دولار للأيام الثلاثين الأولى. وقد رحبت اللجنة بزيادة في المساهمات إلى الصندوق الاستئماني، وبالزيادة التي طرأت على مبلغ بدل الإقامة اليومي.

الخاتمة

٧٣ - جددت اللجنة تعبيرها عن التقدير لموظفي شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، وكذلك للمترجمين الشفويين والتحريريين وسائر الموظفين، على المساعدة والخدمات التي قدموها أثناء انعقاد الدورة الحالية. ونوهت اللجنة بتعيين هاريهران بخنشي راجان أمينا للجنة، وفلاديمير جاريس نائبا للأمين.

٧٤ - وكررت اللجنة التعبير عن المشاعر التي أبداها المستشار القانوني إزاء وفاة أوليكسي زنشينكو، الأمين السابق للجنة، مؤكدة على مساهمته القيمة في الدعم الذي قدمته الأمانة لأعمال اللجنة منذ نشأتها. كما أعربت اللجنة عن عميق مواساتها لأسرة السيد زنشنكو.